

أولاً : شروط التوظيف:

نصّت على الشروط العامة للتوظيف المواد: 75، 78، 79 من الأمر رقم 03/06، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية:

إن المتأمل في المادة 75 من الأمر رقم 03/06 يلاحظ أنها لم تميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، حيث جاء فيها: "...أن يكون جزائري الجنسية..."، وعليه فكل من يحمل الجنسية الجزائرية سواء بالأصل أو بالتجنس له الحق في تولي الوظائف العمومية.

يتم إثبات شرط الجنسية بتقديم شهادة الجنسية في ملف التوظيف .

2- التمتع بالحقوق المدنية:

المقصود بهذا الشرط هو عدم حرمان المترشح من حقوقه المدنية المنصوص عليها في القانون كالعزل والإقصاء من الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة.

3- خلو شهادة السوابق القضائية من ملاحظات تتنافى مع الوظيفة العمومية

يقصد بهذا الشرط خلو صحيفة السوابق القضائية من الأفعال التي تتنافى مع ممارسة الوظيفة العمومية.

يثبت هذا الشرط بتقديم صحيفة السوابق العدلية .

4- عدم سبق الحكم على المترشح بعقوبة التسريح أو العزل من الوظيفة العمومية:

لم تنصّ المادة 75 من الأمر رقم 03/06 التي حددت الشروط العامة للتوظيف على هذا الشرط ، وإنما يستنتج من المادة 185 من الأمر المذكور ، إذ نصّت على أن الموظف الذي كان محل عقوبة العزل أو التسريح لا يمكن أن يوظف في الوظيفة العمومية من جديد فالموظف المعزول بسبب إهمال المنصب أو المسرح تسريحا تأديبيا بسبب ارتكابه خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة لا يمكنه الترشح للوظيفة العمومية.

-5 السن:

نصّت على هذا الشرط المادة 75 من الأمر رقم 06-03، وحدّدت المادة 78 منه الحد الأدنى له بثمانى عشرة سنة كاملة .
يثبت هذا الشرط في ملف الترّشّح بتقديم شهادة الميلاد .

-6 القدرة البدنية والذهنية:

ورد هذا الشرط في المادة 75 من الأمر رقم 03/06 دون تحديد مضمونه، ولا كيفية إثباته، غير أن المرسوم رقم 144/66 المتعلق بشروط اللياقة البدنية للالتحاق بالوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية فرض على المرشح للوظيفة العمومية لإثبات قدرته البدنية تقديم شهادة طبية من طبيب عام ممارس ومحلف تؤكد سلامته من الأمراض والعاهات التي تتنافى مع ممارسة الوظيفة، وشهادة طبية صادرة من طبيب الأمراض الصدرية تثبت خلو المترشح من مرض السل أو شغائه منه. أما القدرة الذهنية فهي السلامة من الأمراض العقلية كالتخلف الذهني والاضطراب النفسي.

7 - شرط إثبات مستوى التأهيل (الكفاءة):

نصّت على هذا الشرط المادة 79 من الأمر رقم 03/06، حيث أشارت إلى أن التوظيف يتوقف على إثبات التأهيل المطلوب بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين. ويثبت شرط التأهيل بتقديم شهادة أو إجازة في ملف الترّشّح .

8 - إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية:

الوضعية القانونية حسب القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية تكون إما بتأدية واجب الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها، أو التأجيل لسبب قانوني.
وتثبت إحدى الحالات المذكورة بوثيقة تسلم من السلطات العسكرية المختصة تدرج في ملف الترّشّح.

تجدر الإشارة انه بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر هناك شروط خاصة للتوظيف تتمثل في التحقيق الإداري، والفحص الطبي نصت عليه المادتين 76 و 77.

ثانيا : طرق التوظيف:

تتمثل طرق التوظيف وفق المادة 80 من الأمر رقم 03/06 فيما يلي:

- ✓ المسابقة على أساس الاختبارات.
- ✓ المسابقة على أساس الشهادات.
- ✓ الفحص المهني .
- ✓ التوظيف المباشر.

1- المسابقة على أساس الاختبارات:

المسابقة على أساس الاختبارات تتمثل في أن الاختيار بين المترشحين المتنافسين يكون على أساس إجراء اختبارات بغرض انتقاء أحسن العناصر لشغل المناصب المالية المتوفرة.

و المسابقة قد تكون كتابية أو شفوية ، أو الجمع بينهما.

2- المسابقة على أساس الشهادات:

المقصود بالمسابقة على أساس الشهادات يكون على أساس المؤهل العلمي والخبرة المكتسبة والأعمال المنجزة بغرض انتقاء أفضل العناصر لشغل المناصب المالية المفتوحة. فالشهادات والخبرة والأعمال المنجزة إذن هي المعيار في المفاضلة والاختيار بين المترشحين المتنافسين .

3- الفحص المهني:

يقصد بالفحص المهني الاختبار الذي يتنافس فيه المترشحين على مناصب مالية شاغرة، ويتم اختيار الأحسن بناء على الكفاءة المهنية، وغالبا ما يكون هذا النمط من

التوظيف في بعض الأسلاك التي تتطلب كفاءة مهنية عملية أو تطبيقية لممارسة مهام وظائف التحكم والتنفيذ.

4 -التوظيف المباشر:

رغم أن الأمر رقم 03/06 لم يعرف التوظيف المباشر إلا أنو وضع في المادة 80 منه الضوابط الأساسية التي تحكم هذا النمط من التوظيف والتي يمكن من خلالها تعريفه حيث جاء في المادة المذكورة ما يلي: " التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويننا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة " .